(القرار رقم ١٥ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض المكلف/ مصانع (أ)

برقم (٤٣/١٤) لعام ١٤٣٠هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٧م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤٣٤/٦/٤هـ. انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ـ الدكتور.....	رئيســـــــاً
٢ـ الدكتور.....	نائب الرئيـس
٣ـ الدكتور.....	عضـــــــوًا
٤ـ الدكتور.....	عضـــــــوًا
٥ـ الأستاذ.....	عضـــــــوًا
٦ـ الأستاذ.....	سكـرتيــرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ١٤٣٤/٥/٢٦هـ،.....،ممثلًا عن المكلف، وحضر لحضوره،.....، .....، .....، ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مصانع (أ) على الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعام ٢٠٠٧م. ويعترض المكلف على:

- غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٠/١٨٣٧/٢٥ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٨هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الضريبي لعام ٢٠٠٧م بخطابها رقم ٣/٣٥٤ وتاريخ ١٤٣٠/١/١٧هـ. وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٧٠٦ وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٩هـ. وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ التبليغ بالربط الضريبي وفقًا للمادة الخامسة والستين من النظام الضريبي.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي

أ - وجهة نظر المكلف:

بالإشارة إلى خطابكم رقم ٣/٣٥٤/٢١ بتاريخ ١٤٣٠/١/١٧هـ بخصوص الربط النهائي لمصنعنا والذي أوضحتم فيه تغريمنا بمبلغ ٢٠٫٠٠٠ ريال سعودي لعدم ختم الإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٧م نوضح لسعادتكم الآتي:

١- إننا وعلى مر الأعوام السابقة نقوم بختم وتقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد ودون أي تأخير.

٢- إننا ملتزمون ونقوم بتسديد الضريبة المستحقة علينا سنويًا دون أي تأخير.

٣- إننا قدمنا الإقرار يوم ٢٠٠٨/٤/١٥م وقمنا بتسديد الضريبة المستحقة في نفس التاريخ إلا أن محاسبنا قد سها عليه ختم الإقرار من محاسبنا القانوني والذي لا يمانع من ختم الإقرار حيث لا يوجد أي فرق بين الميزانية وبيانات الإقرار المقدم لسعادتكم ولو أحدًا من المصلحة الموقرة أشار إلينا بعدم وجود ختم المحاسب القانوني لكنا أدركنا هذا السهو وقمنا بختمه وإعادة تقديمه في الموعد المحدد دون أي تأخير وبالتالي دون أي غرامة.

وعليه نرجو من سعادتكم إعادة النظر في الغرامة المفروضة علينا وإعادة الإقرار لنا لختمه من محاسبنا القانوني وإعادته للمصلحة.

ب - وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة سلامة إجرائها في اعتبار المكلف لم يقدم الإقرار الضريبي وذلك بعدم التزامه بتطبيق الفقرة (هـ) من المادة الستين من النظام الضريبي حيث لم يشهد المحاسب القانوني على صحة إقرار المكلف وكذلك الفقرة (أ) من نفس المادة التي تنص على " أنه يجب على كل مكلف مطالب بتقديم إقراره أن يقدمه وفقًا للنموذج المعتمد ". وبالتالي فإن الغرامة واجبة وفقًا للمادة السادسة والسبعين الفقرة (أ) حيث نصت على " تفرض غرامة على المكلف الذي لا يتقيد بأحكام الفقرات (أ، ب، د، و) من المادة الستين من النظام ". وكذلك المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية (٦).

وعليه تتمسك المصلحة بسلامة إجرائها بفرض ضريبة عدم تقديم الإقرار الضريبي وفقًا للربط.

الوقائع:

سألت اللجنة ممثل المكلف: هل لديكم أي إضافة على ما ورد بمذكرة اعتراضكم، وهل لديكم رد على مذكرة المصلحة التي تم تزويدكم بها رفق خطاب اللجنة رقم ١٩٥/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٦هـ؟ فأجاب: أتمسك بما ورد في خطاب الاعتراض المقيد لدى المصلحة برقم ٣/١٢٠٩ بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٥هـ وخطاب المكلف المقيد لدى المصلحة برقم ٧٠٦ بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٩هـ ولا يوجد أي إضافة. كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة هل لديكم أي إضافة على ما ورد بالمذكرة المرفوعة للجنة؟ فأجابوا: لا يوجد أي إضافة أو تعليق ونكتفي بما ورد بالمذكرة المرفوعة للجنة.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة باحتساب غرامة عدم تقديم الإقرار، حيث يرى المكلف أنه قدم الإقرار وسدد الضريبة المستحقة بموجبه في الموعد النظامي، بينما ترى

المصلحة أن الإقرار المقدم غير مكتمل لعدم مصادقة المحاسب القانوني طبقًا للمادة (٦٠/هـ) مما يترتب عليه غرامة عدم تقديم الإقرار وفقًا للمادة (٧٦/أ).

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية يتضح أن الإقرار المقدم من المكلف لعام ٢٠٠٧م لم يستكمل الجزء الخاص بشهادة المحاسب القانوني حسب متطلبات الفقرة (هـ) من المادة الستين من نظام ضريبة الدخل والتي تنص على أنه " يجب على المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة مليون ريال سعودي أن يشهد محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة بصحة الإقرار "، وحيث إن المادة السادسة والسبعين من نظام ضريبة الدخل فقرة (أ) نصت على أنه " تفرض غرامة على المكلف الذي لا يتقيد بأحكام الفقرات (أ، ب، د، و) من المادة الستين من هذا النظام "،

وحيث إن هذه المادة لم تفرض غرامة على ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة الستين من ذات النظام، وإنما اعتبر ذلك من متطلبات الإقرارات عند إعدادها وتقديمها دون أن يترتب على ذلك غرامات، وحيث إنه لا يصح التوسع في تطبيق المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها أو بما يمتد به حكمها إلى نوع آخر غير منصوص عليه.

وحيث إن القياس محظور في مجال الجزاءات (الغرامات) فلا مناص من عدم الاعتداد بما تطالب به المصلحة، إذ لا يصح أن يغرَم على فعل لم ينص عليه نظام ضريبة الدخل، فلا يجوز أن يغرَم بغير الغرامات المقررة نظامًا، عليه ترى اللجنة تأييد المكلف بعدم احتساب غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٧م لعدم مصادقة المحاسب القانوني.

القــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / مصانع (أ)، على الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد المكلف بعدم احتساب غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٧م.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق،،،،